

قرارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الْقَرْارِ ٣٢

تَارِيخُ الْقَرْارِ ١٤/١١/١٩٩٢ م

كَلَّا رِيزَانَ / ٢٦٩٢ ك ٢٣

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم ١/١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير العدل. ووافق على مجلس الوزراء.

قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٢ ما يلي.

١- يرقى قضاة محاكم اقليم كوردستان العراق من صنف (٤٣، ٢) من

الصنف يلغى رواتبهم الحد الأدنى للصنف المراد ترقيتهم إليه إلى

الصنف الذي يستحقونه استثناء من أحكام الفقرة ٢ب من المادة ٤٥ من قانون التنظيم القضائي النافذ.

٢- على وزير العدل تنفيذ أحكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نزار احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الْقَرْارِ ٣٥

تَارِيخُ الْقَرْارِ ١٤/١١/١٩٩٢ م

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٢ مابلي :-

١- تتغى المحكمة العليا للثورة .

٢- تنفذ كافة الأحكام الصادرة سابقاً عن تلك المحكمة بسبب اكتسابها شرعيتها عن الجبهة الكوردستانية التي كانت تمتلك سلطة الأمر الواقع .

٣- تتوج الدعاوى الجنائية ودعوى نزع الملكية العقارية المحسومة من قبل تلك المحكمة إلى محكمة تميز اقليم كوردستان عند تشكيلها لإعادة النظر فيها تباعراً .